



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والحسانة
والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

▪ تاريخ الاجتماع: الخميس 08 أوت 2019.

▪ جدول الأعمال:

❖ الاستماع إلى ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن المحكمة الإدارية حول مقترحي القانونين الأساسيين عدد 2019/59 وعدد 2019/60 المتعلقين بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

❖ النقاش العام.

❖ التصويت الأولي على الفصول فصلا فصلا

▪ الحضورات:

| الحاضرون من غير أعضاء اللجنة | المتغيّبون | المعذّرون | الحاضرون |
|------------------------------|------------|-----------|----------|
| 01 | 08 | 01 | 11 |

▪ ساعة افتتاح الجلسة: التاسعة صباحا وخمس وأربعون دقيقة (09.45)

▪ ساعة رفع الجلسة: الثانية بعد الزوال وخمسون دقيقة (14.50)

١. مداولات اللجنة:

✓ الاستماع إلى ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن المحكمة الإدارية حول مقترحي القانونين الأساسيين عدد 59/2019 وعدد 60/2019 المتعلقي بتنقية القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

عقدت لجنة النظام الداخلي والمحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة أولى يوم الخميس 08 أوت 2019 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن المحكمة الإدارية. وفي ما يلي ملخص لأهم مداخلاتهم وأرائهم حول مقترحي القانونين المذكورين المتعلقين بأجل الطعون واحتصارهما في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019:

❖ الاستماع إلى أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

في بداية الجلسة، أفاد السيد رئيس الهيئة، الذي كان مرفوقاً بعدد من أعضاء مجلس الهيئة، أنه رغم وضع الفصل 49 من القانون الانتخابي لأجل مختصرة في حالة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، إلى جانب انتخابات أخرى سابقة لأوانها، إلا أن هذه الآجال في الصيغة الحالية للفصل 49 لا تكفي لاحترام الآجال الدستورية المقدرة بتسعين يوماً كحد أقصى لانتخاب رئيس الجمهورية خاصة وإن مدة الرئيس الحالي تنتهي يوم 23 أكتوبر 2019.

كما أشار السيد رئيس الهيئة أنه في الوقت الحالي هناك إمكانية لتجاوز التجاوز في الآجال في صورة تنقية الفصل 49 من القانون الانتخابي، أو في صورة إصدار قانون أساسي يتعلق بالطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، على غرار بعض القواعد الواردة في قانون المعايد الانتخابية عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وإذا اعتمد مجلس نواب الشعب المقترح المقدم وتم نشره في الرائد الرسمي وسريانه قبل يوم 15 سبتمبر 2019، فإن ذلك من شأنه تقصير المدة الجملية للتصریح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية (في حل انعقادها) من 137 يوماً وفق الآجال القانونية الحالية إلى 97 يوماً في حالة اختصار الت NVIC على تقصير آجل النتائج، وإلى 84 يوماً فقط في حال تقصير الآجال وتوحيد طعون الدورة الأولى والثانية.

هذا، وقد خلص رئيس الهيئة إلى التأكيد في نهاية مداخلته إلى أن المطلوب من مجلس نواب الشعب هو إمكانية تعليمي اختصار الآجال بالنسبة للنتائج كما هو بالنسبة للترشحات وكذلك اعتماد التعديل المتعلق باعتبار كامل أيام الأسبوع، وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع. وهو ما يمكن الهيئة من الوصول إلى آجل 90 يوم.

❖ الاستماع إلى ممثلين عن المحكمة الإدارية:

في مستهل مداخلتهم حول مقترحي القانونين، قدم ممثلو المحكمة الإدارية جملة من الملاحظات العامة منها ما تم تكييفها بالواقعية ومنها ما هي مرتبطة بالقانون وفي ما يلي ملخص لأهم هذه الملاحظات:

- التأكيد على أنه كان من المبذل لدى المحكمة الإدارية أن تكون هذه الت NVIC المقدمة مقتصرة فقط على الانتخابات الرئاسية دون أن تمتد إلى بقية الصور الأخرى للانتخابات الاستثنائية التي نص عليها الدستور لأن ذلك يتطلب أخذ الوقت الكافي للتفحص والتأمل في متسع من الوقت وفي إطار آخر وعلى أن يتم حالياً فقط التركيز على الانتخابات الرئاسية،

- الإشارة إلى أنه تم تحويل الفصل 49 من القانون الانتخابي ما لا يحتمل، حيث تم التوسيع في نطاقه إلى درجة أنه استوعب مجالات متنوعة كانت موضوع بعض الفصول الأخرى من القانون الانتخابي على غرار نزاعات النتائج موضوع الفصل 145 وما بعده ، وبالتالي التأكيد على تطرق التعديل المعروض بخصوص الفصل 49 إلى نزاعات النتائج، في حين كان من المفروض تضمينها في الفصول المعنية وليس دمجها صلب هذا الفصل،

- التأكيد على أن خطورة هذه المقترفات تتمثل في أنها تمس بجوهر عمل القضاء الإداري في مادة النزاع الانتخابي وهي نزاعات النتائج التي تبقى أهم جزء في هذا النوع من النزاع الإداري نظراً لخصوصيتها المتصلة بنزاهة الانتخابات وبآلهما، حيث تم اعتبار أن التعديلات المعروضة أدخلت

تحويرات كبيرة على الأجل المعتمدة في نزاعات النتائج (التنزيل في أجل البت في الطور ابتدائي من 5 إلى يومان والجلسة العامة القضائية كطور استثنائي من أسبوع إلى 3 أيام) سيكون له تأثير سلبي على مبدأ المحكمة العادلة وسيمسم من جودة أداء القضاء الإداري وينعكس بالضرورة على فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الاتجاه. هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للعدد الكبير للقضايا في هذه المرحلة، وعليه فقد أبدى ممثلو المحكمة الإدارية تحفقات كبرى من هذه الزاوية.

• حول التعديل المتعلق باعتبار كامل أيام الأسبوع، وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعلقة بالطعون المتعلقة بالانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع، أفاد ممثلو المحكمة الإدارية، أن القضاة لا إشكال لهم في اعتماد هذا التعديل كمساهمة منهم في إنجاح هذه المرحلة الانتقالية ولكن تبقى المسالة مرتبطة كذلك بموظفي المحكمة الذين الغير مستعدون للعمل أيام السبت والأحد دون الحصول على منح تحفيزية في شكل ساعات إضافية ، وعلى هذا الأساس وفي صورة تبني هذا التعديل لابد من إيجاد حلول بتخصيص اعتمادات إضافية لميزانية المحكمة الإدارية تأخذ بعين الاعتبار مصاريف الساعات الإضافية وكذلك المواد المكتبية والاستقبالات والمخروقات ولتجنب الإضطرابات التي يمكن أن تحدث في هذه الفترة وتوفير أنجع الظروف لحسن سير إجراءات البت في الطعون. هذا إضافة إلى عدم تضمن الميزانية المرصودة للمحكمة للسنة المالية الحالية أية اعتمادات بعنوان هذه النفقات الطارئة.

• الإشارة من ممثلي المحكمة إلى أن التعديل المعروض قلص بشكل كبير من آجال المفاوضة والتصریح بالحكم وهو ما تم اعتباره من قبلهم بغير المعقول، مؤكدين أن القاضي الإداري هو المؤمن على النتائج، ويحتاج الزمن الكافي للثبت وتحرير الأحكام دون تسرع وبما من شأنه أن يحقق معايير المحكمة العادلة خاصة في ظل التوقع بوجود عدد كبير من النزاعات وتعقدها، وعلى هذا الأساس، أكد ممثلو المحكمة عدم قبولهم مبدئياً بالتقليص في آجال المفاوضة خلافاً لبقية الأجل مشددين على ضرورة المحافظة على الآجل الموجوه اليوم في ما يتعلق بآجال المفاوضة والتصریح بالحكم مع إمكانية التقليص في هذه الآجل فقط بيوم واحد إن اقتضى الأمر ذلك.

• كما قدم ممثلو المحكمة جملة من المقترنات التي من شأنها أن تقلص في الآجل والضغط عليها وبما من شأنه أن يمكن من احترام الآجل الدستورية وذلك إذا ما تم اعتماد قانون استثنائي خاص بهذه الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها فقط وهذه المقترنات هي على التوالي:

► التنصيص على وجوبية الاستعانة بمحام لدى التعقيب في كل أطوار التقاضي وفي كل النزاعات،

إعطاء الأطراف المتنازعة دور التحقيق مع بعضهم البعض (سحب نفس التقنية الموجدة بالفصل 145 و 146 من القانون الانتخابي على نزاعات الترشحات)

► التنصيص صلب القانون على تقديم الوجوبي لنسخة الكترونية من العريضة إضافة إلى النسخة الورقية،

► عدم الجمع بين الدورتين الأولى والثانية في التقاضي بالنسبة لنزاع النتائج،

✓ النقاش العام

كما دار نقاش عام بخصوص مقترن القانونين الأساسيين عدد 2019/59 وعدد 2019/60 المعروضين بين أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة حول ما تضمنه من تدابير ضرورية لاحترام آجال النزاعات الانتخابية بما يضمن احترام الأجل الدستوري للملمة الرئاسية الوقتية المنصوص عليها بالفصلين 84 و 86 من الدستور. هذا، وقد تحورت محمل تدخلات السيدات والسادة النواب كما يلي:

- التأكيد على أهمية هذه التقنيات المعروضة والاستعداد التام من الجميع لمناقشتها والتفاعل معها كضرورة يفرضها التقيد بأحكام الدستور ومقتضياته وحرصا على سيادة القانون واحترام الأجل الدستوري لانتخاب رئيس الجمهورية،

- تبادل الآراء داخل اللجنة حول الشكل القانوني للنص الذي سيتم اعتماده من اللجنة لتضمين المقترنات المقدمة أي بين اعتماد قانون استثنائي فقط لهذه الانتخابات السابقة لأوانها على غرار ما تم في انتخابات سنة 2014 بمقتضى القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 وبين التأكيد على اعتماد قانون أساسي ينفع ويتمم القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مאי 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ويبقى صالحا لجميع الوضعيات الاستثنائية التي يمكن أن تحدث في المستقبل،

- الإشارة من أحد النواب إلى أن الأجل المضمنة بالنص الدستوري المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها هي آجال غير واقعية بتاتا، واللجنة اليوم بقصد معالجتها لتحقيق الانسجام بين القانون الانتخابي الحالي ونص الدستور،

• التأكيد على وجود وضعية قانونية استثنائية تفرض في إطار التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ضرورة ملائمة القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها، أي وفي وضعية الحال، ضرورة ملائمة أحكام القانون الانتخابي المتصلة بآجال تنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مع الآجال الدستورية (90 يوم) واللجنة اليوم لها مقترحان الأول مقتراح مقدم من عدد من النواب ورد في شكل قانون استثنائي، والثاني مقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم تبنيه من عدد من النواب لتعديل الفصل 49 من القانون الانتخابي،

• التأكيد على أن البلاد في وضعية قانونية ودستورية استثنائية تستدعي من الجميع العمل على إيجاد الحلول التشريعية الكفيلة التي تضمن احتزاز آجال التزاعات الانتخابية بما يضمن احترام الأجل الدستوري للملمة الرئاسية الوقتية المنصوص عليها بالفصلين 84 و 86 من الدستور،

• التأكيد على أن الأخطر اليوم على البرلمان وعلى التونسيين، تجاوز أجل **الـ90** يوما والدخول في فترة اللاشرعية،

• الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتم استغلال هذه المناسبة لإدخال أية تعديلات أخرى على القانون الانتخابي لا تتعلق باختصار الأجل القانونية أو ما كان ضروريا لحسن احترامها، وفي ما عدا ذلك من التعديلات يمكن التعرض إليها لاحقا،

• الإشارة إلى أن هذه الوضعية الاستثنائية هي بمثابة الامتحان الذي لا بد بجميع الأطراف المتدخلة الخروج منه باليابانية والبرلمان اليوم مجبر على التقليل في الأجل المنصوص عليها في بعض فصول قانون الانتخابات والإستفتاء، رغم ما فيها من حيف وضغط على المرشحين لهذا الاستحقاق الانتخابي،

• إضافة إلى التأكيد على أن هذه الوضعية الاستثنائية التي نعيشها تحتم التعامل مع معادلين أولاهما الحافظة على روح الدستور وعلى شفافية الانتخابات وعلى معايير المحاكمة العادلة وثانيهما هو احترام أجل **90** يوم والعمل على أن يكون لنا رئيس منتخب في تاريخ **23 أكتوبر 2019** لتجنب كل المشاكل لاحقا،

• الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لإمكانية وجود طعون دستورية في هذا التعديل بعد المصادقة وطرح السؤال حول كيفية التعامل معه لاحقاً في صورة قبول الطعن، مع ضرورة ضبط كل الفرضيات الممكنة التي يجب إتباعها في حالة عدم مرور هذا القانون،

• التساؤل حول التأثير الممكن للتزامن بين انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والصمت الانتخابي وفترة الاقتراع في الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها سواء كان ذلك بالدوائر الانتخابية بالداخل أو بالخارج،

• التساؤل حول ما إذا كان إقرار هذا التعديل سيسمح باحترام الأجل الدستوري،
• الإشارة إلى أنه لابد أن يكون المقترح الذي ستخرج به اللجنة قانوناً يمكن من احترام الأجل الدستوري.

✓ تفاعلات السيدات والساسة النواب والأطراف المستمع إليها:

تناولت تفاعلات النواب مع مدخلات الضيوف بصفة عامة التأكيد على أهمية تمكين المحكمة الإدارية من الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إقرار هذا التقىج المتعلق بالختصار الأجل القانونية وتوفير أفضل الظروف للقضاء الإداري. هذا مع الإشارة إلى أن المقترفات واللاحظات المقدمة من ممثلي المحكمة الإدارية مبررة في جانب منها خاصة في هذه الوضعية القانونية العاجلة وفيها ما يمكن النظر فيه بكل ثأن لاحقاً.

هذا، وقد كانت وجوبية ممثلي الهيئة والمحكمة الإدارية وأعضاء عن المجلس الأعلى للقضاء على تساؤلات واستفسارات النواب إجمالاً على النحو التالي:

❖ ممثلو الهيئة:

حول التساؤل المتعلق بما إذا كان إقرار هذا التعديل سيسمح باحترام الأجل الدستوري، فقد تم التأكيد على انه في صورة تقىج البرلمان للفصل 49 وإقرار أيام السبت والأحد، أيام عمل عادلة، ستتحترم الهيئة بنسبة 99 في المائة الآجال المنصوص عليها دستورياً في انتخاب رئيس جديد للجمهورية. ولكن مع الإشارة إلى أنه هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن أن توجد وتجاوز فيها الآجال بيوم أو بيومين. كما تمت الإشارة إلى أن الهيئة واعية أنه رغم أن الفصل 49 من القانون الانتخابي وضع آجالاً مختصرة في حالة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، إلى جانب انتخابات أخرى سابقة لأوانها، إلا أن هذه الآجال في الصيغة الحالية للفصل 49 لا تكفي لاحترام الآجال الدستورية وقد سبق لها أن نبهت إلى هذه الإشكالية في العديد من المناسبات.

بخصوص التأثير الممكن للتزامن بين انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية وفترة الصمت الانتخابي والاقتراع في الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، تم التأكيد أن هذا التزامن فرضه الوضع الاستثنائي وستتعامل معه الهيئة باعتماد مقاييس استثنائية وستأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي من الممكن أن تحدث خلال يومي 14 و 15 سبتمبر 2019 وستعمل على تجاوزها. وقت ملاحظة كذلك أنه من الوارد حصول خروقات ولكن الهيئة ستكون صارمة في مراقبة تلك الحملات وفي احترامها للقانون وستراقب محيط مراكز التصويت يوم 15 سبتمبر 2019. كما تم التأكيد أن الهيئة ستحاول التقليص في الآجال بداية من إعلان نتائج الدورة الأولى للإقتراع الرئاسي، يوم 16 سبتمبر 2019.

❖ مثلو المحكمة الإدارية:

- التأكيد على ضرورة احترام أجل 90 يوم والتجاوز بيوم واحد فيه خرق للأجال الدستورية،
- التأكيد على أهمية التركيز على الاستحقاق الرئاسي وبقية التنقيحات ترك إلى وقت لاحق أي على ضرورة أن تشمل مقتراحات التعديل المراد إدخالها الإنطخابات الرئاسية السابقة لأوانها فقط وأن تُسن أحكام خاصة فقط بهذا الإستحقاق الوطني وفي فضول محددة بعينها،
- التأكيد على ضرورة المحافظة خاصة على الأجال الموجدة اليوم في ما يتعلق بأجل المفاوضة والتصریح بالحكم مع إمكانية التقليص في هذه الأجال فقط بيوم واحد، مع التنبيه من إمكانية أن يعكس أي تقليص في الآجال على جودة الأحكام الإدارية حيث أن المحكمة الإدارية لا تقبل بالتقليص الكبير في آجال المفاوضة والتصریح بالأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.

✓ التصويت على الفصول:

❖ على اثر الانتهاء من الاستماعات إلى كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية مرت اللجنة في نفس الجلسة، واعتبارا للصيغة الاستعجالية لهذه الأحكام، إلى مناقشة وبلورة فضول المقترحين المعروضين عليها وذلك بالاستئناس بلاحظات الأطراف المستمع إليها، ثم تم المرور لاحقا إلى التصويت على فضول مقتراح القانون في صيغة معدلة ومدججة وقد كانت خلاصة الأعمال على النحو التالي:

 **الفصل الأول:** أحرز الفصل الأول في صيغته المقحة من قبل اللجنة أثناء النقاش على إجماع أصوات النواب الحاضرين لتصبح صيغة الفصل الأول المصدق عليها على النحو التالي:

الفصل الأول، تمحى الفقرة الثالثة من الفصل 46 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 والفقرة الرابعة من الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 46: (فقرة ثالثة جديدة): يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوباً حام لدى التعقيب. ويتولى

المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابه المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه وحضور الإعلام بالطعن، وإلا رُفض طعنه.

الفصل 49: (فقرة ثانية جديدة): إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة

الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المذكين في أجل 24 ساعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلّي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلّي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرّح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تُفتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

الفصل 49: (فقرة ثالثة جديدة): وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و 89

و 99 من الدستور والفصلان 34 و 49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 146 (جديد): (فقرة رابعة جديدة): وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها

وبنسخة من الحكم المطعون فيه وحضور الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه.

الفصل 2: أحرز هذا الفصل على إجماع أصوات النواب الحاضرين ولتكون صيغة الفصل الثاني المصدق عليهما على النحو التالي:

الفصل 2. يضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيبه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 فصل 148 مكرر هذا نصه:

الفصل 148 مكرر: خلافاً لما ورد في الفصل 145 (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافاً لما ورد في الفصل 146 (جديد)، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلّي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصل 34 و49 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 3: قمت بإضافة فصل جديد داخل اللجنة يتعلق بدخول القانون حيز النفاذ وبعد مناقشته حضي بإجماع أصوات النواب الحاضرين ولتكون صيغة الفصل الثالث المصدق عليها على النحو التالي:

الفصل 3: تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ فور نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وختاماً وبعرض مشروع القانون برمه في صيغته الأولية على التصويت، قمت الموافقة عليه بإجماع النواب الحاضرين.

2. قرار اللجنة:

- ❖ تأجيل الحسم إلى جلسة 15 أوت 2019 في الشكل القانوني لهذه الأحكام أي كقانون استثنائي يهم فقط هذه الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها أو يكون في إطار تنقيح وإتمام للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
- ❖ إعداد مشروع تقرير للمصادقة عليه في الجلسة المقبلة.

مقررة اللجنة
هالة عمران

رئيس اللجنة
محمد رمزي خميس